مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.46-65 ISSN:2478-0022

نحو نظام قانوني للتعويض عن الضرر البيئي الخالص

Towards a legal system for compensation for pure environmental damage

محمّد بلمديوني

BELMEDIONI Mohammed

أستاذ محاضر–ب–، التخصص: (القانون ، قانون عام)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

Lecturer-B-, Specialization: (Law, Public Law), Faculty of Law and Political Science, University of Chlef

m.belmedioni@univ-chlef.dz

خالد سرباح

SERBAH khaled

أستاذ محاضر–ب–، التخصص: (القانون ، قانون عام)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

Lecturer-B-, Specialization: (Law, Public Law), Faculty of Law and Political Science, University of Chlef

k.serbah@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2022/06/03 تاريخ القبول:2022/06/07 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

إن مشكلة تلوث البيئة هي من أكثر المشاكل الناجمة عن نشاط الإنسان، حيث يقع على عاتق هذا الكائن البشري المحافظة على عناصر البيئة على الأقل في الوسط الذي يعيش فيه.

وإذا كانت القواعد العامة تشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون ضرراً مباشراً، حيث أجمع الاجتهاد القضائي أنه لا تعويض إلاّ على الأضرار المباشرة، وفي المقابل نجد أن الأضرار البيئية الخالصة في غالبيتها تصيب الوسط الطبيعي أو عناصر البيئة ذاتها بشكل غير مباشر، وبالتالي يصعب معه عملية جبر الضرر، حيث يشترط أن يكون مباشراً وشخصياً ومحدّداً. ومع هذا نجد أن المنظومة التشريعية والقضائية الدولية وحتى الوطنية تطوّرت خاصة في القرن 21 لتساير بذلك خصوصية الضرر البيئي الخالص.

كلمات مفتاحية:

الضرر البيئي الخالص، التعويض العيني، التعويض النقدي، نظام التأمين، نظام الصناديق.

المؤلف المرسل:د.بلمديوني محمد Email:. m.belmedioni@univ-chlef.dz.

Abstract:

The problem of environmental pollution is one of the most common problems caused by human activity, as it is the responsibility of this human being to maintain the elements of the environment, at least in the environment in which he lives.

And if the general rules stipulate that the compensable damage should be direct damage, as the jurisprudence unanimously agrees that there is no compensation except for direct damages. we find that the international and even national legislative and judicial system has developed, especially in the 21st century, to keep pace with the specificity of pure environmental damage.

Keywords:

Pure environmental damage, compensation in kind, monetary compensation, insurance system, fund system.

مقدمة:

يعدّ الضرر البيئي الخالص من الأضرار الحديثة والتي تختلف عن الأضرار التقليدية نظراً لتعلقها بالعناصر البيئية، لذلك فهي تطرح العديد من المشكلات القانونية لاسيما في مجال التقاضي، أهمها التكييف القانوني للضرر البيئي الخالص ومدى انسجامه مع القواعد العامة للإجراءات المدنية، بالإضافة إلى تحديد الصفة القانونية للأشخاص المخول لهم حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية الخالصة. وإثبات الرابطة السببية، وكل هذه الإشكالات معقدة نظرا للخصوصيات التي يتسم بها الضرر البيئي الخالص، فهي أضرار ذات طبيعة انتشارية يصعب معها الإحاطة بها وبكافة انعكاساتها، فهي من الأضرار التي تتسم بالتراخي. فقد يقع الضرر في فترة زمنية معينة وتتفاقم آثاره بعد سنوات من فترة وقوعه فإن هذه الأضرار تصيب العناصر البيئية التي تعد من الأملاك المشتركة.

وهي بهذه الخاصية تطرح العديد من الإشكالات سواء من الناحية الإجرائية في تحديد الصفة والمصلحة في تحريك دعوى تعويض مثل هذه الأضرار، أو من الناحية الموضوعية التي يظهر فيها دور القاضي في التعامل مع منازعات التعويض وكيفية تقدير الضرر البيئي الخالص.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كون أن موضوع الضرر البيئي الخالص ومدى قابليته للتعويض يعتبر من موضوعات الساعة، كما يعدّ من المشاكل التي تؤرق العالم خاصة في ظلّ ما تعانيه الكرة الأرضية من ظاهرة الاحتباس الحراري والانتشار الرهيب للأمراض الناتجة عن التلوث، الأمر الذي يستدعي إيجاد أساليب قانونية حديثة تكفل الحدّ من المساس بالبيئة والتقليل من الآثار الضارة بالبيئة وتتماشى مع طبيعة هذا الضرر، حيث أنّ مثل هذا التغيير في التفكير يعدّ ثورة فقهية وقانونية بالرغم من أن القضاء ما يزال يتردّد في التعويض عن هذا الضرر الذي ليس له طابع شخصي.

وتهدف الدراسة إلى إنشاء نظام قانوني خاص بالضرر البيئي الخالص، لأن طبيعة وخصوصية الضر البيئي الخالص في حاجة إلى إدراج قواعد ومبادئ قانونية على مستوى المسؤولية القانونية تتماشى مع الخاصية غير المباشرة لهذا النوع من الأضرار، والنص على آليات خاصة تكون أكثر انسجاماً وملائمة حتى يتمكن القاضي من تقدير التعويض عن الضرر البيئي الخالص، وبالتالي ضمان تتمتع الإنسان ببيئة سليمة.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

هل قواعد المسؤولية القانونية التقليدية تتماشى مع الخاصية غير المباشرة للضرر البيئي الخالص، أم أن طبيعة وخصوصية هذا الضرر يستدعي إيجاد نظام قانوني جديد للتعويض عنه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد منهج مركب؛ بحيث نستعين بالمنهج الوصفي وذلك لتشخيص الوضعية البيئية الحالية تشخيصاً كمياً وكيفياً، من خلال جمع أحدث المعلومات حول أهم مكونات الظاهرة، والوقوف على واقع النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية عن الضرر البيئي الخالص، كما أنه الأنسب لاستقراء وفهم مضمون النصوص القانونية ومناقشة محتواها، إضافة للمنهج التحليلي لما يتيحه من أدوات تساعد في إجراء عمليات التفسير والنقد وتقرير الوقائع والحقائق الفقهية، وللوصول إلى تجسيد نظام قانوني لهذا النوع من الأضرار.

وللإحاطة بمختلف جوانب البحث ارتأينا أن نقسّم الدراسة إلى مبحثين، مبحث أول نتناول فيه الضرر البيئي الخالص وقواعد المسؤولية المرتبطة به، ومبحث ثان نتناول فيه التعويض عن الضرر البيئي الخالص.

المبحث الأول: الضرر البيئي الخالص وقواعد المسؤولية المرتبطة به

يقال أن الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوى التعويض في مواجهته، وهو ما يستدعي تعريفه وتحديد نطاقه وذلك في مطلب أول، ولما كان الضرر من الشروط الجوهرية لقبول دعوى المسؤولية فكيف يتعامل معه كل من القاضي العادي والقاضي الإداري، وهو ما سنتطرق له في مطلب ثان.

المطلب الأوّل: مفهوم الضرر البيئي الخالص

يعتبر الضرر العنصر الأساسي، والركن الركين الذي تستند إليه المسؤولية، وتدفع المضرور للادعاء على المسؤول بدعوى التعويض، والضرر البيئي بصفة عامة يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يكتفي أن يصيب فرد من الأفراد أي الضرر التقليدي وإنّما يتجه نحو عنصر هام من عناصر الكائنات الحية، بمختلف أنواعها وهو الضرر البيئي الخالص.

ويعتبر الضرر البيئي الخالص من المفاهيم الحديثة في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة، وتعريف الضرر البيئي الخالص وتحديد خصائصه يشكل أهم الصعوبات لمعالجة هذا الموضوع باعتباره يتعلق بمسألة أساسية، وهي مشكلة المركز القانوني للعناصر التي تتكون منها البيئة كالماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية (ليندة، 2021، صفحة 17)

وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الضرر البيئي الخالص في فرع أول ثم نستعرض خصائصه في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي الخالص:

الضرر البيئي هو فكرة مرتبطة بالأعمال الضارة بالبيئة، حيث يرى الفقه بأنّه يمكن تعريفه بشكل إيجابي على أنه: "كل إضرار بسلامة وجودة المحيط البيئي"(DoroGueye، 2011) أو يمكن تعريفه بالشكل السلبي "الضرر البيئي لا يعني الضرر الذي يلحق بالعناصر الاصطناعية البحتة للبيئة –التراث المعماري والعمراني-(Demeester M-L، 2013)

أمّا بالنسبة للضرر البيئي الخالص فقد عرّفه الفقيه الفرنسي GeansGille martin:" بأنه:" ذلك الضرر الذي يصيب الموارد البيئية وحدها، بغض النظر عن انعكاسه عن الأشخاص والأموال" (didier, 2013).

وعرفه الأستاذ Michel prieur: " الضرر البيئي الخالص بأنه:" ذلك الضرر الذي يلحق بالوسط الطبيعي في عناصره المملوكة ملكية عامة وغير قابلة للتملك"(martin, 1995, p. 118) .

وأشار Doro Gueye: إلى أنّه يمكن أن يُنسب الضرر البيئي الخالص بالكامل إلى الإنسان الذي يضر بالبيئة، ويؤخذ بشكل مستقل على الناس والممتلكات عندئذٍ يكون الضرر البيئي الخالص هو تلك الآثار الضارة التي تتجاوز عتبة معينة من الخطورة، والتي تؤثر على البيئة، من خلال الامتداد إلى التراث المشترك للبشرية والتي تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن فعل منسوب إلى الإنسان، وباختصار الضرر البيئي الخالص هو النتيجة القانونية لتضرر التراث البيئي المشترك الناتج عن الضرر(Prieur, 2001) .

وعليه يمكن القول أن الضرر البيئي الخالص ينفرد بخصائص ذاتية وطبيعة تميزه عن الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامة، وهذا راجع لخصوصية العناصر المكونة للبيئة محل التعويض(Lang، 2011)؛ فالضرر البيئي الخالص هو ضرر غير مباشر حيث عرفه Michel Despax: "هو ذلك الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق إعادته لحالته الأولى أو إزالته، حيث يصعب أعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية خاصة في حالة الأضرار الماسة بالموارد المائية" (Despax, 1988, p. 387).

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الأضرار، فبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فبالرّغم من أنه لم ينص صراحة على الأضرار البيئية الخالصة، إلاّ أنّه وباستقراء أحكام المادة 03 منه فإن المشرع الجزائري أسّس هذا القانون على مبادئ عامة هي في الغالب مبادئ عالمية أرستها الاتفاقيات الدولية الواردة بشأن حماية البيئة، نشعر من خلالها أنّه أعطى إيحاءات على حماية البيئة من هذا النوع من الأضرار فمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق أي ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها ... إلخ تعطي انطباعاً على أن المشرع الجزائري نصّ بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الإضرار (ليندة، 2021، صفحة 22)

من خلال ما سبق نرى بأن هناك صعوبة في تحديد مفهوم للضرر البيئي الخالص يكون جامعاً ومتفقاً عليه كونه مفهوماً مركباً ومتغيراً، وهذا لاختلاف وتنوع العناصر المكونة للبيئة، وعدم تحديد تعريف تابت للبيئة وعناصرها ومكوناتها، إلاّ أنه يمكننا من خلال التعاريف السابقة تحديد مجالات الضرر البيئي الخالص والمتمثلة في الضرر البيئي الذي يصيب التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية، ويؤدي إلى فقدان المظاهر الطبيعية والجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية، والذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر الطبيعية. وبالتالي فإن مجالات الضرر البيئي الخالص هي كل ما يصيب الوسط الطبيعي فيؤدي إلى إتلافه أو إفساده.

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي الخالص

ينفرد الضرر البيئي الخالص بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به، سواءً من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه، كما يتميز عن الأضرار الأخرى من حيث الطبيعة والنطاق والتي تجعله ضرراً ذا طبيعة خاصة، كما يتميز هذا النوع من الأضرار بخطورته الشديدة وتأثيراته السلبية على البيئة، ممّا يستدعي التعامل معه بطريقة تتماشى مع مميزاته وطبيعته الخاصة.

وفيما يلي نستعرض خصائص هذا الضرر:

أولاً– الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنّما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وهو بذلك لا يرتبط بمصلحة شخصية، وهذه الخاصية المميّزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حقّ التمثيل القانوني للحدّ من الاعتداءات على البيئة، وذلك لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة (سالم، 2013، صفحة 39)

ثانياً– ضرر غير مباشر:

أي أن الضرر لا يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول، بعبارة أخرى أن الأضرار لا تصيب الإنسان أو أمواله بشكل مباشر، بل أن هناك عوامل أخرى تتدخل كوسائط لإحداث الضرر (عثمان، 2008، صفحة 11)

كذلك لا يمكن إثبات أن الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للفعل الذي تسبب فيه ممّا يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعباً، بسبب صعوبة إثبات علاقة السببية بين التصرف المؤذي للبيئة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف (بواط، 2016، صفحة 253)

ثالثاً– ضرر متراخ ومستمر:

فالضرر البيئي لا يتحقّق دفعة واحدة، بل يحتاج إلى فترة من الوقت، قد تصل إلى سنوات أو عقود (الدريدي، 2009، صفحة 37)، فالتلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية بفعل المبيدات أو المخصبات لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات فجأة، بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تزداد درجة تركيز الجرعات الإشعاعية، أو المواد السامة (رحموني، 2016، صفحة 19)، ولهذا السبب نجد بعض الاتفاقيات تنص على مدة تقادم طويلة نسبياً، تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث للمطالبة بالتعويض.

رابعاً–ضرر قابل للانتشار (عابر للحدود):

المقصود بذلك أنّه لا يستقّر في حيّز جغرافي معين، إذ أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي أوسع، غير معتّد بذلك بالحدود الجغرافية، فلو فرضنا حصول ضرر بيئي في طبقات الهواء في إقليم دولة ما، فإن آثاره ستنتقل بالتأكيد بعد عدّة أيام إلى أجواء دولة أخرى، أو دول أخرى، كما أن تلوث الهواء بفعل الأمطار والرياح قد يؤدي إلى تلوث التربة أو تلوث مياه البحار والمحيطات نتيجة تساقط الأمطار الحمضية، وهكذا فإن تلوث التربة يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية، وينتقل ذلك إلى الإنسان عن طريق الغذاء (بواط، 2016، صفحة 269)

خامساً– ضرر غير قابل للتّحديد أحياناً:

تحديد الضرر بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة، وإلى خبراء وتقنيين متخصصين في علوم البيئة، زيادة على وجود صعوبة أخرى تعود إلى استمرارية هذا الضرر وعدم تحققه دفعة واحدة، إذ أنّه لا يصيب الإنسان أو الممتلكات في بعض الحالات بشكل مباشر، وإنّما تتدخل وسائط أخرى من مكونات البيئة في إحداثه، كما لو انبعثت غازات سامة من مصنع معين وأدت إلى تلوث المراعي المجاورة، وأسفر ذلك عن موت ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجز المزارع عن زراعة أرضه، وبالنتيجة نضوب موارده، فما هو الحدّ الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع؟ هل يسأل عن الأضرار التي لحقت بالمواشي فقط، أم يسأل عن جميع الأضرار الأخرى المذكورة؟

إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كثيرة أمام إثبات علاقة السببية، ممّا يجعل القضاء يتردد كثيراً في الحكم بالتعويض عن تلك الأضرار نظراً لصعوبة تقديرها، إن لم تكن هناك استحالة في التقدير (سلامة، 1997، صفحة 432)

سادساً– صعوبة تحديد مصدره في بعض الحالات:

يحدث ذلك عندما يساهم في إحداث الضرر البيئي أكثر من مصدر، وهذه الميزة الخاصة للضرر لها تأثير كبير على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع.

فطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبّب في الضرر محدّداً ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر (جويلي، 2-4 مايو 1999، صفحة 31)

سابعاً– ضرر صعب الإصلاح:

تتميّز الأضرار البيئية بأنّها أضرار وخيمة النتائج يستحيل إصلاحها، والإصلاح هو من النتائج القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية، ويكون الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إلاّ أن هذه النتيجة قد لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية، فقد يصيب البيئة ضرر يهدم أنظمتها الإيكولوجية إلى الحدّ الذي يصعب معه إعادتها إلى وضعها السابق (أتويه، 2011، صفحة 31)

المطلب الثاني: تعامل القاضي مع الضرر البيئي الخالص

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعامل القاضي المدني مع الضرر البيئي الخالص ومدى إقراره لهذ النوع من الضرر، وذلك في فرع أول، ثم نتطرق إلى تعامل القاضي الإداري مع هذا الضرر من خلال مساءلة السلطة العامة عن ذلك الضرر في فرع ثان.

الفرع الأوّل:نحو إقرار التعويض عن الضرر البيئي الخالص في القضاء العادي

نتناول في هذا المحور تطور مسألة التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة وما تثيره من إشكالات، نظرا لمحدودية مفهوم الضرر البيئي المحض، خاصة مع توسعة وموائمة المعايير الكلاسيكية السابقة مع مستجدات التطور الواقع في المنظومة القانونية والاجتهاد القضائي.

أولاً–الاعتراف التدريجي بالضرر البيئي الخالص:

تتضمن نظرية المسؤولية التقصيرية من حيث المبدأ إثبات وجود ضرر شخصي ومباشر وثابت لتحميل المسؤولية(A، 2014) ولإقرار التعويض يجب أن يكون الضرر مشروعاً أيضاً.

أمّا فيما يتعلق بحماية البيئة، فمبدأ المشروعية لا يثير أي إشكال من الناحية القانونية باعتبار أن الحماية مقرّرة ومعترف بها على أساس المصلحة العامة، ولكن من جانب آخر يصطدم مفهوم الضرر البيئي الخالص بمعايير أخرى ثلاث، باعتبار أن الضرر جماعي وليس شخصي أو فردي، يصيب الجماعة وليس فرد أو شخص معين وفي الغالب ما يكون غير مباشر وغير مؤكد.

أمام محدودية المفهوم، عرف الاجتهاد القضائي تطور تدريجي لجعل المعايير السابقة الذكر أكثر مرونة وموائمة لمفهوم الضرر البيئي الخالص وإدراجه ضمن فئة الأضرار القابلة للتعويض متخلياً بذلك عن المفهوم الكلاسيكي، وهذا ما كرسه المشرع في قانون التنوع البيئي "Biodiversité"، وبهذا تم التخلي على مبدأ شخصية الضرر، مع الإبقاء على معيار الضرر المباشر، وهنا تكمن الصعوبة في إثبات هذا الضرر(A، 2014).

ثانياً–نحو ضرورة الاعتراف بالضرر البيئي الخالص:

بصدور قانون التنوع البيئي في 08 أوت 2016، استحدثت آلية قانونية تسمح لمنشأة ما بإبرام التزام عقدي بين مالك العقار والجماعات المحلية أو مؤسسة عامة تعمل من أجل حماية البيئة بهدف الحفاظ وتسيير وتحديد عناصر التنوع البيولوجي أو الوظائف البيئية، وفي هذه الحالة الضرر البيئي يكون بسبب عدم التنفيذ أو التنفيذ السيئ لبنود العقد، والذي ينجر عنه تحميل المسؤولية العقدية لمالك العقار(Meynier، 2017)، ومع هذا لا تسمح هذه الآلية بالاعتراف العام والكلي للأضرار البيئية، وتبقى المسؤولية التقصيرية أساساً لتكريس الضرر البيئي في القانون العام.

أمّا نطاق المسؤولية الجنائية فيبقى مقصوراً على حسب بعض الأفعال المحدّدة والتي يجب إثباتها، إذن فهي الأخرى تعتبر آلية غير كافية لتحديد وضبط كل أنواع الضرر البيئي(J-M، 1998).

ويجب أن يكون الضرر شخصياً حتى يتم إصلاحه، ممّا يعني أن الشخص المتضرّر وحده فقط يمكنه المطالبة بالتعويض(G.jourdainp, 2003) . مع تطور هذا المبدأ لم يصبح معيار فاصل لتحديد وجبر الضرر، بداية تم توسيع مفهوم المصلحة الشخصية بصورة عامة عن طريق الاجتهاد القضائي، خاصة في المنازعات الماسة بالتعدي على البيئة، ثم التخلي عن المبدأ والاعتراف الصريح والكامل بالضرر البيئي(G.jourdainp, 2003, p. 117) .

ثالثاً–تخفيف مبدأ الضرر الشخصي:

لا يشكل الطابع الشخصي للضرر مشكلة إذا كانت البيئة المتأثرة موضوع حق خاص، حيث يمكن للشخص المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به(G.J, 1992) ولكن تدهور الوسط البيئي المرتبط بالجماعة أو المصلحة العامة لاسيما الوسط البيئي الذي لا يتبع ملكية فرد معين بذاته. مثال ذلك انقراض سلالة حيوانية أو نباتية معينة أو تسرب النفط في المياه الدولية(N, 2017, p. 99)

إن الضرر البيئي الخالص هو ضرر جماعي يقع حاجز أمام مبدأ شخصية الضرر، وبها المعنى يلاحظ Jean-Yveschérot "لا يجب الخلط بين الضرر الشخصي والضرر البيئي، أولاً لأن مجموع قيمة الضرر البيئي قد تتجاوز مجموع قيمة الأضرار الخاصة، وكذلك المصلحة العامة المقرر لحماية البيئة ليست بالضرورة نفس مصلحة مالك العقار" (J-Y, 1995, p. 15).

وتجدر الإشارة إلى أنه من الضروري التمييز بين الضرر البيئي الفردي والضرر البيئي الخالص، وذلك من خلال تعريف ماري خوسيه ليتمان MariéjoséLittmann-Martin et Claude Lambrechts حيث يرى أن: "الضحية جراء الضرر البيئي لم يعد الإنسان بل البيئة في عناصرها، وبالتالي الضرر البيئي الخالص هو ضرر للمكونات الطبيعية ذاتها، وعليه فالضرر هنا يتسم بالاعتداء ليس على مصلحة فردية وإنما اعتداء على مصلحة عامة (Littmann-Martin, 1992, p. 46)إذن كان من الضروري التركيز على حل مشكلة التناقض الذي يشهده المجتمع الدولي، من جهة تحتل حماية البيئة مكانة متزايدة على الصعيد الدولي، وبالتالي على الفاعلين السياسيين والقانونين الاستجابة للطلبات المتزايدة المطالبة بضرورة إيقاف كل أشكال الاعتداء على الطبيعة، وفعلا صاحب هذه الطلبات إبرام العديد من الاتفاقيات حول هذا الموضوع.

إن مختلف المفاهيم حول التنمية المستدامة، المساواة بين الأجيال أو مبدأ الحيطة، أو مبدأ الملوث الدافع منتشرة في كل دول العالم ولكن حسب Alan Boyle يبقى هناك سؤال قليل الدراسة رغم محوريته: " أن القانون الدولي لا يحدّد المبادئ أو المعايير أو الإجراءات لجبر الضرر البيئي الخالص رغم اعتماده على الجبر المتكامل للضرر، حيث كان من الممكن استخلاص مبادئ توجيهية مبنية على ممارسات في كثير من الدول أو القوانين الداخلية لهذه الدول، وهذا من أجل خلق قواعد متماثلة الى حدّ ما مع القواعد القانونية لتلك الدول(Alan, 2002, pp. 26-27)

وحسبYann Kerbrat: " لا يمكن للقانون الدولي تقديم إجابات مُرضية حول الأسئلة المعاصرة بخصوص جبر الضرر البيئي" وحسب قوله إن هذه القناعة يكمن مصدرها في ظاهرتين:

أولا- القضايا البيئية أصبحت أكثر ارتباطاً بالظروف العادية، بينما في السابق كانت متصلة بالكوارث الاستثنائية التي تسببها أنشطة خطية للغاية.

ثانيا– أن القانون الدولي أنشئ في ظل وجود ضحايا لأضرار مختلفة بهدف التعويض وهذا المبدأ يبقى قاصراً في الوقت الراهن، خاصة في ظل جرائم الاعتداءات الخطيرة على البيئة مثل: الاعتداء على طبقة الأوزون أو الاعتداء على التنوع البيئي في اليابسة والمسطحات المائية.

وهذا كله في ظل غياب غرفة متخصصة في المنازعات البيئية داخل المحكمة الدولية (Yann, 2010, pp. 126-127)

الفرع الثاني: مساءلة السلطة العامة عن الضرر البيئي الخالص في القضاء الإداري

نتناول في هذا المحور أهم المستجدات واجتهادات القضاء الإداري، في مجال المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية المحضة، ومدى قدرة القاضي الإداري في حماية البيئة من نشاطات سلبية تؤثر على عناصرها الذاتية، والنظر في القرارات الإدارية المرتبطة بالمجال البيئي.

أولاً–نحو تحميل المسؤولية للدولة عن الضرر البيئي الخالص :

إنّ مساءلة الدولة أو السلطات العامة عن الأضرار البيئية الخالصة عرف تطوراً ملحوظاً من قبل القضاء الإداري، نستهله بحكم حديث صادر في 03 فيفري 2021، جمعية Oxfam وآخرون ضد الدولة الفرنسية، حيث قضت المحكمة الإدارية الفرنسية بباريس "تحميل المسؤولية للدولة عن جزء من الضرر البيئي الناجم عن الاحتباس الحراري"

بدأت أحداث القضية بإخطار الجمعيات البيئية رئيس الوزراء وكذلك وزراء آخرون بهدف إصلاح الأضرار البيئية، ووقف كل مسببات تلك الأضرار الناجمة عن تقاعس الدولة من منع التلوث البيئي، وبعد رفض طلبات الجمعيات تم رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية بباريس، حيث كانت غاية الجمعيات تحميل المسؤولية للدولة لاتخاذ التدابير اللاّزمة لوقف وإصلاح الأضرار البيئية المتزايدة بسبب تقاعس الدولة، ورغم اعتبار الحكم أولي، إلاّ أنه يؤسس لنظام جديد يحُمّل المسؤولية للدولة عن الأضرار البيئية الخالصة. وهنا يجب الإشارة أن المحكمة الإدارية لباريس أسّست حكمها بناءً على المواد 1246، 1247 من القانون المدني(autres, 2021)

إن الضرر البيئي الخالص بمعناه الدقيق يفترض إلحاق الضرر بالبيئة نفسها مستقلاّ عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات كما تجدر الإشارة أنه تم الاعتراف ضمنياً بهذا النوع من الضرر في حكم أنّه تمّ الاعتراف ضمنياً بهذا النوع من الضرر في حكم Erika 2012، (في 12 ديسمبر 1999، غرقت ناقلة نفط إيريكا قبالة الساحل البريطاني وتسبّبت في تسرب بقعة نفطية عملاقة بالسواحل الفرنسية، وفي سنة 2007 تم فتح تحقيق لتحديد المسؤولية حيث وبعد سنوات من التحقيق صدر حكم محكمة النقض في 25 سبتمبر 2012 وتم تحميل المسؤولية الكاملة لشركة توتال، حيث أمرت المحكمة المجموعة النفطية بدفع غرامات جزائية قدرها 375 ألف يورو و200 مليون يورو كتعويضات مدنية.

وكذلك تم الاعتراف بالضرر البيئي بقرار صادر عن المجلس الدستوري لعام 2011. وقد تجسد فعلاً هذا المفهوم في قانون التنوع البيولوجي، المواد 1386-19 وما يليها من القانون المدني تحت مبدأ الملوث الدافع "polluyeur-payeur" .

ثانياً–اعتراف محتشم بالضرر البيئي من قبل القاضي الإداري

القاضي الإداري هو أحد القضاة المختصين بالقضايا البيئة، حيث يطبق ما يسمى بنظام الضبط الإداري ونظام المسؤولية البيئية طبقاً للقانون العام وعليه يتدخل بمجرد تسجيل دعوى ضد كل قرار أو لائحة لا تتطابق مع قوانين حفظ البيئة (مثل قانون البيئة أو قوانين أخرى ذات صلة مثل قانون التهيئة والتعمير، قانون الصيد البحري...الخ).

كما يمكن للقاضي الإداري تحميل المسؤولية وإصدار أحكام وقرارات زجرية ضدّ كل التدخلات الميدانية للأشخاص الاعتباريين الذين يحكمهم القانون العام، والمتسببين في أحداث تغييرات تؤثر على المحيط البيئي.

وكذلك يمكن تحميل المسؤولية الإدارية في القضايا البيئية من قبل قرارات صادرة عن محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، مثل قضية " مصفاة المتوسط وآخرون ضد الحكومة الإيطالية"(CJUE، 2010)

كما تمّ تحميل المسؤولية عن التلوث البيئي ضد الحكومة التركية وفق قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "okyay"(CEDH، 2005)وتتلخص وقائع القضية في طلب مقدم من سكان بلدة تركية – يعيشون على بعد 250 كلم من ثلاث محطات حرارية– بإغلاق هذه المحطات على أساس أنها تشكل خطر على الصحة العامة، وفي ظل رفض وسكوت السلطات المركزية للبلد، تم رفع دعوى لدى المحكمة الإدارية، ووفقاً لتقرير الخبرة الذي أكّد أن المحطات الكهربائية تفتقر مداخنها إلى المرشحات المطلوبة، حيث سجل التقرير انبعاث كميات كبيرة من الأبخرة السامة، وعليه صدر قرار المحكمة الإدارية بوقف تشغيل المحطات بتاريخ 1996. ومع استمرارية تشغيل المحطات في ظل استئناف القضية أمام مجلس الدولة، صدر قرار آخر لصالح سكان المنطقة ضد الحكومة التركية، والتي قرّرت هذه الأخيرة في اجتماع لمجلس الوزراء الإبقاء على المحطات الحرارية قيد التشغيل باعتبار أن إغلاق هذه المحطات من شأنه أن يتسبّب في نقص الطاقة ويؤدي إلى زيادة نسبة البطالة.وفي ظل عدم اكتراث السلطات العليا بالقضية، رغم أن النظام القانوني التركي يعترف بحقّ العيش في بيئة سليمة، كما تسمح القوانين بالمطالبة بوقف تشغيل محطات الطاقة المضرة بالصحة العامة والمضرة بالبيئة في مكوناتها الأساسية، تم استصدار قرار عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقاً لنص المادة 6 الفقرة 1:

عدم امتثال السلطات المركزية لقرارات المحاكم الإدارية أفرغت المادة 6 من محتواها

وقضت المحكمة تعويض 1000 يورو عن الضرر المعنوي لكل طرف معني بالقضية.

كما نلاحظ أنّه نادراً ما يعترف القاضي الإداري الفرنسي بالضرر البيئي الخالص في إطار نظرية المسؤولية الإدارية، وفي المقابل يقر بإمكانية التطبيق إذا توافرت الشروط مثل قرار صادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية ليون، لصالح جمعية "association club mouchesaumon Allier" وجمعية " association agréeinterdépartementale des pécheursprofessionnels du bassin de la Loire et des coursd'eauxbretons"،

وتتلخص أهم طلبات الجمعيات البيئية في الغاء الحكم الصادر عن المحكمة الادارية Clermont-Ferrand بتاريخ 18 سبتمبر 2007، والذي رفض تحميل المسؤولية لبلدية Monistrol-d'allier (Haute-Loire)، ودفع

غرامة 21.189 ألف يورو لكل جمعية، مع دفع لكل شخص 2000 يورو طبقا للمادة L 761.1 من القضاء الإداري.

وتعود أسباب النزاع إلى قيام البلدية بأشغال على مستوى مياه النهر، ما أدى إلى جفاف إحدى روافده وتدمير مناطق تكاثر سمك السلمون الأطلسي ونفوق صغار سمك السلمون بالإضافة إلى تدمير أنواع أخرى من الحيوانات، وحيث أنه تمت معاينة وتسجيل هذه الخروقات الواقعة ضد البيئة في محاضر رسمية من قبل أعوان المجلس الأعلى للصيد، وتكييفها على أساس أنها مخالفات معاقب عليها طبقاً للمادتين L432,4 – L432,3 من قانون البيئة، وعليه تطالب الجمعيات الحصول على التعويض عن الضرر البيئي "الخالص" الذي لحق بهم.

وفعلاً صدر قرار رقم 07LY02634 عن المحكمة الإدارية الإستئنافية ليون، الغرفة 1بتاريخ 23 أفريل 2009والقاضي بتحميل المسؤولية الإدارية للبلدية مع دفع تعويض 16000 ألف يورو لصالح جمعية " association club mouchesaumon Allier"

وفي الأخير يمكن القول أن المنازعات الإدارية المتعلقة بالضرر الذي يصيب المسطحات المائية تعتمد بشكل أكبر على تفعيل إجراءات الضبط الإداري واللوائح الإدارية (قرارات صريحة أو قرارات ضمنية) لمراقبة مختلف النشاطات بما في ذلك فرض عقوبات إدارية ضدّ كل شخص أو أية أشغال عامة تنتهك هذه اللّوائح، بحيث تكون الأحكام الصادرة مبنية على أساس المسؤولية الإدارية سواء بخطأ أو بدون خطأ.

وبالتالي يمكن أيضاً تحميل المسؤولية للشخص العام في حال تدخله أو في حال امتناعه عن التدخل، وهو نزاع شائع الحدوث خاصة في تلوث المياه.

كما يمكن للقاضي الإداري إعمال رقابته على المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص والتي تسبّبت في أضرار بيئية خطيرة ومعاقبة الجاني، من خلال عدم احترام الإجراءات الإدارية أو التعدي على أملاك عمومية أو مصالح للسلطات العمومية وليس باعتباره تعدي على البيئة في حدّ ذاتها، إذن تسبيب الحكم القضائي ليس مبني على أساس ضرر لحق بالبيئة وإنّما انتهاك للإجراءات الإدارية. ومثال ذلك قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص المحافظة على المسطحات المائية.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر البيئي الخالص

يعدّ التعويض عن الضرر البيئي الخالص مسألة هامة تعدّ في صميم اهتمامات الفقه التي تطرح العديد من الصعوبات نتيجة الطبيعة الخاصة للعناصر البيئية محلّ الضرر، فهنا الضرر يصيب الموارد البيئية الطبيعية، ومن المعروف أنّ هذه الموارد غير قابلة للتجديد في حال استنزافها ممّا يؤدي لعجز المسؤول عن إصلاح هذا الضرر.

كما يواجه جبر الأضرار البيئية في إطار قواعد المسؤولية المدنية عدّة صعوبات، بداية بصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي،وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى، بل وصعوبة الوصول إلى محدث الضرر البيئي في كثير من الأحيان، وهذا في الحقيقة ناتج بالأساس إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار مقارنة مع الأضرار المعروفة في إطار القواعد العامة.

وكنتيجة لعدم كفاية هذا التعويض في تغطية الأضرار البيئية خاصة الخالصة منها تدخلت نظم أخرى لتقوية التعويض وضمان تحقيق تغطية شاملة لهذه الأضرار، وهي أنظمة التأمين والصناديق.

وعليه سنتطرق في مطلب أول إلى صور التعويض عن الضر البيئي الخالص في مطلب أول، ثم نتناول ضمانات التعويض عن الضرر البيئي الخالص في مطلب ثان.

المطلب الأول: صور التعويض عن الضر البيئي الخالص

تتفق القواعد العامة للمسؤولية على نوعين للتعويض الذي يقدّم للمتضرّر، فقد يكون التعويض عينياً وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو الأصل في التعويض، وإذا استحال الحصول إلى هذ النوع من التعويض يتم اللجوء إلى التعويض بمقابل والذي يتم في شكل تعويض نقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني

أولاً– المقصود بالتعويض العيني:

التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض خصوصاً في مجال التعويض عن الأضرار البيئية البحتة، ويعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل أو الفعل أو النشاط الضار بالبيئة (الشويخ، 2012، صفحة 131)

ويمكن تعريف التعويض العيني في مجال المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة بأنه إعادة المدعى عليه(المسؤول عن الضرر البيئي) الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي وكأن الضرر البيئي لم يحدث (بواط، 2016، صفحة 286).

وتأكيداً لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوربية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الأكثر ملائمة" (نعوم، 2015، الصفحات 208-209)

كما نص المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة على أربعة مجالات من أجل تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه، سواء في حالة المخالفات الناتجة عن البناء في المناطق الشاطئية المحمية ضمن القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته .

وفي قطاع الغابات، حيث نص القانون 84-12 على أنه أي قيام أو عملية بناء في قطاع يتعلق بحماية الغابات تلزم صاحبه بإعادة الحال إلى ما كان عليه .

كما نص القانون01-01 المتضمن قانون المناجم على هذه الوسيلة، والقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 11-02 ، إضافة إلى قانون المياه 05-11 فطبقاً للمادة 88 منه خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تمّ بناؤها دون الحصول على ترخيص أو امتياز، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز.

ثانياً– تعريف وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه:

عرّفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية الضرورية، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة" (المادة8/2)

كما يعرّفها الكتاب الأبيض المقدم من قبل مجلس الإتحاد الأوروبي بأنّها " كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر" (قنديل، 2004، صفحة 30)

والجدير بالذكر أن حالات إعادة الحال إلى ما كان عليه نادرة جداً نتيجة الصعوبات التي تعتري تطبيقه، إذ كثيراً ما تتغيّر الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر والفصل في النزاع فتصبح معها إعادة الحال إلى ما كان عليه في بعض الحالات غير ممكنة إطلاقاً (بواط، 2016، صفحة 287)، وهو ما يقود للحديث عن معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثالثاً– معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه:

حتى يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ، وجب الأخذ في الاعتبار الإمكانية الفنيّة وصعوبة العملية، والحالة البيئية للوسط الملوث، والوسائل المستعملة وبدائلها، وأخيراً النتائج المرجوة من التدخل (رحموني، 2016، صفحة 71).

إضافة إلى أن هناك مبدأً عاماً يجب أن يؤخذ بالاعتبار، وهو أن تكلفة العملية لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث، وهذا بهدف عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث مكان بسيط، بحيث تتجاوز قيمة عملية الإزالة قيمة المكان بالكامل قبل التلوث، وإنّما يجب اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط (الشويخ، 2012، صفحة 139).

وهو ما رست عليه مختلف التشريعات البيئية الحديثة، إذ أنّه لا تعويض إلاّ عن قيمة الوسائل المعقولة التي تمّ اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تدابير الإزالة الكاملة للآثار الضارة تثير مشاكل واقعية، إذ يبدو واضحاً أن مرور الوقت يجعل الإعادة الكاملة للحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث مصدر الضرر مستحيلة مادياً، فاستعادة الزمن ليس من طاقة البشر، والحل هو التعويض عن الأضرار إن أمكن (بواط، 2016، صفحة 288).

من خلال ما سبق يتضح أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن إعماله بشرط أن يكون ذلك غير مستحيل من الناحية المادية، ولا يستتبع عبئاً لا يتناسب مع المنفعة المترتبة عليه.

ومن أمثلة الاستحالة المادية هلاك السفن أو الطائرات، وفاة الأشخاص، أو استحالة إرجاع النفايات الخطرة لتسربها إلى المياه الجوفية، أو ذوبان النفايات المشعة في البحار بعد إغراقها بمدة طويلة (بواط، 2016، صفحة 289).

هذا ويلاحظ أن هناك حالات تكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكنة، ولكن الفائدة المرجوة منها غير متناسبة مع تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه للدولة المسؤولة عن الضرر.

ولا ينطبق ذلك إلاّ عندما يكون هناك عدم تناسب خطير بين العبء الذي سيفرضه إعادة الحال إلى ما كان عليه على الدولة المسؤولة عن الضرر والمنفعة التي ستجنيها الدولة المتضررة أو أية ضحية من ضحايا الفعل الضار، فهو يقوم إذاً على اعتبارات الإنصاف والمعقولية.

ممّا سبق يتّضح أن شروط إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي تكمن في:

– أن تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه غير مستحيلة مادياً.

– التناسب مع المنفعة المتأتية من إعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

الفرع الثاني : التعويض بمقابل أو التعويض النقدي:

يعدّ التعويض النقدي أكثر صور إصلاح الضرر إقناعاً (الهريش، 2006، صفحة 176)، ويتمّ اللّجوء إلى هذه الصورة من صور جبر الضرر إذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو عندما يكون ذلك غير كاف، ويكمّل بالتعويض النقدي، فدور التعويض هنا هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكلي للضرر المتكبّد، وتعويض المتضرر عن جميع نتائج الفعل الضار الذي تسبب في وقوع الضرر بما في ذلك ما ضاع عليه من كسب متوقع، وبقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً في الحالة المعنية (الضلاعين، 2006، صفحة 92)

أولاً– ماهية التعويض النقدي:

يقصد بالتعويض النقدي بالمعنى الفني الدقيق دفع مبلغ من النقود إلى الدولة المتضررة لإصلاح ما لحق بها من ضرر استحال إصلاحه عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو عدم كفاية ذلك (بواط، 2016، صفحة 291)

ويمكن تعريفه في مجال المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة بأنه دفع المدعى عليه (المسؤول عن الضرر البيئي) مبلغاً معيناً من النقود للمضرور(المدعي بالضرر البيئي) كتعويض له عمّا أصابه من ضرر (الحسناوي، 2012، صفحة 77)

ويعتبر التعويض النقدي من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعاً في دعاوى المسؤولية المدنية عموماً، وغالباً ما يتمّ اللّجوء إليه إذا لم يصلح الردّ العيني الضرر تماماً، وبالقدر اللاّزم لتمام الإصلاح، أي لإعادة التوازن بين حقوق والتزامات كل من أطراف دعوى المسؤولية (منديل، 2009، صفحة 320).

ثانياً– طرق تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي الخالص:

1–التقدير الموحد للضرر البيئي الخالص:

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي الخالص تقييماً يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، والهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة،ويقوم هذا التقدير على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت، ويقصد بتكاليف الإحلال هي القيمة النقدية اللاّزمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر (ليندة، 2021، صفحة 69).

تعتمد هذه الطريقة على أساس تقدير ثمن كل عنصر قد تضرر بالاستعانة بجداول رسمية، فالضرر الحاصل للبيئة أو للعنصر البيئي يقدّر على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب، أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وتعد هذه الطريقة المرجع الأول في التقدير النقدي للضرر البيئي.

2-التقدير الجزافي للضرر البيئي الخالص:

يمكن وصف هذا النظام بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محدّدة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض أو (العقوبة المناسبة) بحجم الضرر الحاصل،ويقوم هذا النظام في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدّد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي (ليندة، 2021، صفحة 75)

كما تقدم هذه الطريقة بعض المزايا كونه لا يسمح بترك الضرر البيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في الحسبان القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، و إلى ذلك فهو في جميع الحالات يدين كل من تسبب في التلوث.

المطلب الثاني: ضمانات التعويض عن الضر البيئي الخالص

بعد إبراز الصعوبات التي تواجه نظام التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة، والذي لا يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار، كان من الضروري البحث عن آليات مكملة، والمتمثلة في نظام التأمين، وكذا صناديق التعويضات البيئية كأحد أنظمة الضمان المالي لضمان التعويض عن هذه الأضرار. وعليه سنتطرق في فرع أول إلى نظام التأمين وفي فرع ثان إلى نظام الصناديق.

الفرع الأول: نظام التأمين كضمان للتعويض عن الضر البيئي الخالص

لا يوجد اليوم مسؤولية فعّالة دون وجود نص بالتأمين عليها (حسين، 2007، صفحة 310). ويتّصف نظام التأمين ضدّ المخاطر بفاعلية حقيقية في ضمان تعويض المتضرّرين من التلوث البيئي، كما أنّه يشكّل حلاً رادعاً ضدّ التلوث الإرادي، وله أثر واق ضدّ الإهمال (رسلان، 2007، صفحة 01)

فالتأمين يوفر ضماناً قادراً على الدفع من ناحية، ويرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، فهو يوّفر ضمانة فعّالة لصالح المضرور وتخفيف آثار المسؤولية عن محدث الضرر (13/1-2)

الفرع الثاني: نظام الصناديق كضمان للتعويض عن الضر البيئي الخالص :

تهدف فكرة إنشاء صناديق التعويضات إلى تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما وأنّ هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبباً لهذه المخاطر، وخصوصية هذه الصناديق أنّها لا تتدخل إلاّ بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين (بواط، 2016، صفحة 305).

ومن أهم المزايا التي يقدمها نظام صناديق التعويضات أنه يسمح بتعويض الأضرار المعتبرة غير القابلة للتأمين عليها كما هو الحال بالنسبة للضرر البيئي الخالص (رحموني، 2016، صفحة 122).

هذا وقد قامت العديد من الدول بإنشاء صناديق قطاعية لحل مشاكل التلوث، و الأكثر شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف باسم "FUND SUPER " والذي تم إنشاؤه بموجب قانون "CERCLA" سنة 1980ويسمح هذا القانون للإدارة للمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق، والذي يموّل جزئياً عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية وأيضا نص قانون التلوث البترولي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1990 على إنشاء صندوق المسؤولية عن التصرف البترولي تسدّد منه تكاليف التنظيف ومجابهة واقعة تصريف بترولي (ليندة، 2021، صفحة 97).

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أنه نادراً ما يعترف القاضي الإداري الفرنسي بالضرر البيئي الخالص في إطار نظرية المسؤولية الإدارية، بحيث لم يتم تطبيق توجيهات والقوانين الصادرة عن البرلمان الأوروبي، خاصة التعليمة رقم 2004/35/CE الصادرة في 21 أفريل 2004 المتعلقة بالمسؤولية البيئية (الوقاية والتعويض عن الأضرار البيئية).

أما القاضي المدني فيحكم إما بالإصلاح أو التعويض عينا (عن طريق إعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقاً أو التعويض عيناً).

ولما كان الضرر الذي يصيب البيئة في ذاتها ضرراً غير قابل للإصلاح، ذلك لأن المصادر الأولية للطبيعة عندما تدمّر لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع، لذلك فإن إصلاحها لا يكون إلاّ بالصورة التي تؤدي إلى منع وقوع ما لا يمكن إصلاحه، لاسيما أن الوقاية من وقوع الضرر أفضل من إصلاحه، ويكون ذلك بإلزام محدث الضرر البيئي بدفع مبالغ مالية على سبيل التعويض تُخصّص للوقاية من الضرر البيئي، ومنع تفاقمه أو إزالة نتائجه الضارة، ومن الأمثلة الواضحة لذلك ما حصل في عام 1987 من تصالح بين شركة Lafirme Sandoz المسؤولة عن تلوث خطير لنهر الراين وجمعية الدفاع عن هذا النهر التي تم تأسيسها بهذه المناسبة، حيث ألزم المصنع بهذا الاتفاق بإقامة شبكة للإنذار والاتفاق على برنامج متكامل لإصلاح النظام البيئي المتمثل في الكائنات الحية التي كانت تعيش في النهر، والتي دمّرت بسبب التلوث.

وفي الأخير نرى أنه يصعب التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة، إذ ليس من السّهل تحديد مبلغ من النقود يعوّض فقدان طير أو شجرة أو ثروة سمكية أو مناطق البراري التي غالباً ما تتأثر بالتلوث، فمن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– قائمة المصادر:

I. اتفاقيات:

1- بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

2- اتفاقية لوجانو.

ثانيا–قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

1-الكتب:

1- أحمد عبد الكريم سلامة. (1997). قانون حماية البيئة. الرياض، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

2- أسامة فرج أحمد الشويخ. (2012). *التعويض عن الضرر البيئي*. مصر: منشأة المعارف.

3- سعيد السيد قنديل. (2004). *آليات تعويض الأضرار البيئية*. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

4- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين على الدريدي. (2009). *المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة*. عمان- الأردن: دار وائل للنشر.

5- نبيلة اسماعيل رسلان. (2007). *المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

2- الأطاريح والرسائل:

1- جاسر مسلم الضلاعين. (2006). المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة. *رسالة ماجستير* . كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن: جامعة عمان.

2- سعيد سالم جويلي. (2-4 مايو 1999). مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج. *نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات المتحدة*. كلية الشريعة والقانون.

3- لوزاني ليندة. (2021). الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن. *أطروحة دكتوراه في القانون العام المقارن* . لية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة سيدي بلعباس.

4- محمد أحمد الهريش. (2006). تلوث الغلاف الجوي والمسؤولية الدولية. *مذكرة ماجستير* . كلية الشريعة والقانون، السودان: جامعة أم درمان الاسلامية.

5- محمد بواط. (2016). حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي. *طروحة دكتوراه* . كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة تلمسان.

6-محمد جبار أتويه. (2011). المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق. *مذكرة ماجستير* . كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة بيروت العربية.

7-محمد رحموني. (2016). آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري. *مذكرة ماجستير* . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02.

3-المقالات:

1- أحمد رباحي، مراد نعوم. (2015). المسؤولية المدنية عن الضرر الإيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري. *مجلة الدراسات القانونية المقارنة* (العدد الأول).

2- أحمد مبارك سالم. (2013). الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون. *سلسلة مجلة التعاون، لإصدار الرابع* . الرياض، المملكة العربية السعودية: قطاع الشؤون الثقافية والإعلامية.

3- حسن حنتوش رشيد الحسناوي. (2012). دعوى التعويض عن الضرر البيئي، العراق، 2012.، *مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد1* (العدد13).

4- محمود فخر الدين عثمان. (2008). استقراء لمعالم الضرر البيئي. *مجلة كركوك للدراسات الإنسانية ، مجلد رقم 03* (الإصدار الأول)، 11.

5-ناظر أحمد منديل. (2009). المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي للحدود. *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، السنة 1* (العدد3).

6-وليد كاظم حسين. (2007). المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية. *مجلة جامعة أهل البيت ، المجلد 1* (العدد 5).

II. باللغة الفرنسية:

I-Les ouvrages

1. Agath Van Lang , Droit de l'environnement, PUF, 3 émeEdition,Thémis droit, Presses Universitaires de France ,23 septembre, 2011.
2. Anouchka didier, le dommage écologique pur en droit international, The Graduate Institute, Geneva publications, 2013 n 18.
3. Bascoubergue A, les caractères du préjudice réparable, réflexion sur la place du préjudice dans le droit de la responsabilité civile, LGDJ, 2014.
4. Chérot J-Y : Droit et environnement, introduction au séminaire, in chérot j-y- et al, droit et environnement, propos pluridisciplinaire sur un droit en construction, P U AIX-Marseille, 1995.
5. Demeester M-L, Neyret L : Environnement, répertoire de droit civile Dalloz, octobre 2013 mise a jour avril 2017.
6. Geans Gille martin : Réflexions sur la définition du dommage à l'environnement, le dommage écologique pur, collection du laboratoire de théorie juridique, volume 7, presse universitaire d'Aix Marseille France,1995.
7. Kerbrat Yann : le droit international face au défi de la réparation des dommages à l'environnement, rapport général sur le thème de la deuxième de demi-journée, le droit international face aux enjeux environnementaux 2010.
8. LEBLOND N : le préjudice écologique, JCI, civil code, fasc. N° 112, mis à jour le 17 fév. 2017.
9. Littmann-Martin M-J : Droit pénal et prise en compte de la notion d'irréversibilité, RJE, NS/1998.
10. Littmann-Martin, Lambrechts : la spécificité du dommage écologique, in société française pour le droit de l'environnement et institut du droit de la paix et du développement, le dommage écologique en droit interne communautaire et comaré 1992.

11. Martin G.J : la responsabilité civile du fait des déchets en droit français, PIDC,1, 1992.
12. Michel Despax, Les instruments de réparation et de répression, in droit de l'environnement marin, développements récents economica 1988.
13. Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4 éme édition, Dalloz, Delta,Paris ,2001,
14. Neyretl.MartinG.j : Nomenclature des préjudices environnementaux, LGDJ, 2012.
15. Viney G.jourdain p : Les conditions de la responsabilité, L G D J, collection traité de doit civil, 3e éd, 2006.

II-Thèses et mémoires

1. Adeline Meynier, réflexions sur les concepts en droit de l'environnement, thèse de doctorat, université de Lyon II jean moulin ; droit public, 11/12/2017.
2. DoroGueye , Le préjudice écologique pur ,Thèse de doctorat , Discipline : Droit privé et sciences criminelles, Université Montpelier 1 , 16 décembre 2011.

III-Rapports et autres documents

1. RED : Rapport sur L'état de l'environnement et du développement en Méditerranée, copyright c programme des nations unies pour l'environnement, 2020.
2. Elenlemaitrecurri, Lina tode, Publication éditée par plan bleu, centre d'activité régionales, tour la Marseillaise, 16 étage. 2020.

IV-Lois

1. Loi n° 03-10 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable. Journal officiel algérien N°43. 2010.

V-DÉCISIONS JURIDICTIONNELLES

A-Juridiction européennes :

1. CJUE, 09 mars 2010, Raffinerie Méditerranéenne et autre c/Ministères et autre, affaire c-378/08
2. CEDH, 12 juillet 2005 affaire Okyay et autres c/Turquie req 36220/97

B-Juridiction administratives :

1. CE, 1er mars 1965, Consorts Peydessus c/commune de Loudenvielle, n° 61280.
2. CAA Lyon, 23 avr 2009, assoc. Club mouche saumon Allier : JurisData n° 2009-004038.
3. T.A Paris, 03 février, 2021, Association oxfam France et autres, req n° 190467, 190468, 190472, 190476

III. باللغة الإنكليزية:

1– Books:

1- Boyle Alan : Reparation for environment damage in international law, some preliminary problems in environmental damage in international and comparative law, 2002.